آثار غياب الحرية التعاقدية في إطار التعاقد المصرفي

ط.د مانع سمية

كلية الحقوق- جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1

ملخص

لا تقتصر القيود الواردة على العقود بصفة عامة والعقود المصرفية بصفة خاصة على الحالات المحددة على مستوى القواعد القانونية أو الناجمة عن النظام العام، فقيام أحد المتعاقدين بإتباع و تنظيم مسائل معينة مرتبطة بالعقد دون طرحها منذ البداية على المتعاقد الآخر أو إظهارها بعد الموافقة على التعاقد من شأنه أن يولد قيود أخرى، بالرغم من عدم خرق قواعد قانونية أو النظام العام وهو ما يلاحظ في الغالب وفي الواقع العملي على مستوى البنوك، بحيث لم تصبح حرية التعاقد في القطاع المصرفي عرضة لقيود فحسب.

فظهور طرق حديثة للتعاقد ومنح البنوك بعض الوسائل لمواجهة ما ينتج عن هذه الطرق، أثر على الحرية التعاقدية في إطار التعاقد المصرفي ، الأمر الذي يؤدي حتما إلى تعرض المتعاقد الآخر إلى أضرار .

الكلمات المفتاحية:

حرية التعاقد - القيود- القطاع المصرفي

Résumé

Les restrictions sur les contrats en général et les contrats de banque en particulier ne se limitent pas aux cas spécifiés au niveau de la loi ou de l'ordre public, dans lesquels un contractant suit et réglemente certaines questions liées au contrat sans être initialement mis sous l'autorité de l'autre contractant ou mis en évidence après l'approbation du contrat. Ce qui engendrerait d'autres restrictions, même si aucune règle légale ou ordre public ne sont pas violées, ce qui est souvent observé en pratique au niveau de la banque, la liberté du contracté dans le secteur bancaire ne soumis à des restrictions.

L'émergence des méthodes modernes de la conclusion du contrat et l'octroi aux banques de moyens permettant avaient porté atteinte sur la liberté contractuelle dans le cadre du contrat bancaire, ce qui entraîne inévitablement des dommages pour l'autre contractant .

Mots clés :

Liberté du contracté- restrictions- secteur bancaire.

مقدمة

إن تمكين المتعاقدين من الحرية المطلقة والنسبية، عند الإقبال على إبرام أحد العقود، أمر غير مضمون دائما، فما يحصل في معظم الحالات هو عدم تحقيق هذه الحرية، إما لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين لما يفرضه القانون أو النظام العام أو بسبب رغبة أحد المتعاقدين في تقليص وتحديد حرية الطرف الآخر على أقصى حد، حتى يتمكن من تحقيق بعض الأغراض الخفية وتكون له القدرة على إلزام المتعاقد الآخر بكل الشروط والبنود وبإرادة منفردة، وهو ما أدى مؤخرا إلى غياب حقيقي وفعلي للحرية التعاقدية للطرف حسن النية، وعادة ما يكون الطرف الضعيف في العقد.

ومن أبرز العقود التي يتسم احد أطرافها بإتباعه لهذه الطرق وعدم رغبته في منح الحرية التعاقدية للطرف الآخر هي العقود البنكية، هذه الأخيرة التي عرفت مؤخرا بعقود الإذعان، لما تعرفه من حدود عالية الدقة اتجاه الزبائن المقبلين على إبرامها، بحيث تعمل البنوك عادة وهي الطرف المحرر لهذه العقود على عدم ترك أي مجال للطرف الآخر لمناقشة أو تغيير أي من البنود المتعلقة بنشاطها، معتمدة في ذلك على مبررات عرفية فيما بينها، مستغلة بذلك عدم تناول التشريع البنكي لمعظم هذه المبررات.

وعلى ذلك، فإن معظم العقود البنكية تعرف غيابا كليا لحرية المتعاقد الآخر وبالتحديد الزبون مع تمتع الطرف الذي يحرر هذه العقود وهو البنك بالحرية التي لا تمكنه من حماية مركزه كبنك فحسب بل تفوق ذلك الحد، وعلى ذلك فإنه يطرح إشكال عما يخلفه هذا الغياب بالنسبة للزبون من أثر إذا ما كانت له رغبة في إبرام أحد العقود البنكية التي تندرج ضمن العمليات البنكية سواء تعلق الأمر بفتح حسابا بنكيا أو الرغبة في توقيع عقود أخرى مرتبطة بالقرض أو الوديعة، والملاحظ مبدئيا أن ما يترتب عن هذه العقود ، التي تخلو من حرية المتعاقد الآخر آثار قد تمس حتى بالطرف الذي حاول حرمان الطرف الآخر من الحرية في التعاقد، مما يوحي بخطورة غياب الحرية التعاقدية في هذه العقود لما تخلفه من آثار سواء بالنسبة للزبون أو البنك .

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول النتائج التي يخلفها غياب حرية التعاقد بالنسبة للزبون وبالنسبة للبنك في العقود البنكية؟ و ما درجة تمكن التشريع من الحد من هذه الآثار؟

أولا : أثر غياب حرية التعاقد على مركز الزبون

لا يوجد ما يضمن مركز الزبون ازاء البنك عند التعاقد، فعلى الرغم من اعتبار العقد البنكي شريعة للمتعاقدين وفقا لما تقضي به القواعد العامة، ولا يمكن استثناؤه، لكن احترافية البنك واطلاعه على كل العمليات طاما أنه الطرف الذي يعمل على تقديمها للزبائن فإن الامر يتطلب قواعد اخرى تحد من الاثار التي تنجم على عدم الالتزام بالقواعد العامة والتي قد يتعرض لها الزبون قبل وقوع نزاع مع البنك او بعد وقوع النزاع .

1- أثر غياب حرية التعاقد على مركز الزبون قبل وقوع نزاع مع الطرف الآخر

وتتلخص هذه الآثار في فقدان الزبون بعض الحقوق المكرسة له تشريعيا بزعم من البنوك اتخاذها الحيطة والحذر وعدم منحها لأسرار تخص نشاطها، والمفترض من الأساس هو حق كل زبون يتقدم إلى البنك في الاطلاع على كل ما يخص العملية التي يرغب في التعاقد بشأنها، مع وجوب تقديم مبررات من طرف البنك باعتباره المتعاقد المحترف في هذه العلاقة، وعدم حصر تقديم هذه الحقوق لفئة معينة تحض بثقة البنك، وتتمتع بالجدارة الشخصية حسب موقف البنك، والسبب الرئيسي في اتخاذ هذا الأخير لهذا المسار، يرجع إلى محاولة الخروج عن بعض القواعد العامة والبقاء تحت ظروف النشاط، والعمل على توسيع البنود طبقا لهذه الظروف، ويكون ذلك إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة وأهم الحقوق المشتركة بين معظم العقود البنكية والتي تشهد غيابا كنتيجة حتمية لغياب حرية التعاقد :

1-1- عدم تحصيل الزبون لحقوقه التعاقدية من طرف البنك بصورة غير مباشرة

والمقصود من هذه الحقوق هو تجاهل البنوك لها دون أن تصرح بها للمتعاقد الآخر، سواء تعلق الأمر بالعقود النموذجية التي تعدها بصفة مسبقة أو العقود التي تزعم تحريرها مع الزبون، وتشترط عدم تضمن هذا العقد صراحة لهذه الحقوق، ففي الحالة الأولى تعد عقودا تخلو تماما منها أما الحالة الثانية_فاستبعاد هذه الشروط والتي تمنح هذا الحق للزبون يكون باشتراط البنك عدم تناول هذه الحقوق وتبقي على الحرية الكاملة لها في منحها وتشمل أساسا:

أ- استبعاد بند الحق في النصح والإعلام

لا يوجد قانونيا ما يمنع الزبون أو العميل من التحري والبحث عن ظروف العقد، الذي هو بصدد الإقبال على إبرامه بل أن معظم التشريعات تتيح وتجيز إمكانية الاستعلام عن العقود، طالما أن الأطراف أو المتعاقدين على نفس الدرجة من المراكز، لكن التسليم بذلك يسري وينطبق على هذا النوع من العقود، لا العقود الأخرى التي تكون فيها مراكز الأطراف غير متساوية لا سيما العقود البنكية والتي تبرم بين البنك باعتباره محترفا والزبون باعتباره غير محترف، بحيث يمتلك البنك جميع المعلومات والتقنيات والبيانات القانونية والفنية، في حين يبقى المتعاقد الآخر جاهلا لها[1] ثم يأتي ويوقع على عقد يملئ عليه جميع الشروط التي يعلمها البنك طبعا، ويحررها في شكل بنود تتوافق مع جميع مصالحه دون اخذ بعين الاعتبار جهل وضعف الزبون.

[1]– محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص312.

ولهذا كانت هذه المسألة محل اهتمام مختلف الدراسات والتشريعات، أين تم التوصل إلى اعتماد الإعلام كأحد أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البنك، فهو أساس حرية التعاقد، وتحمل البنك لهذا الالتزام يعد بمثابة الخطوة السليمة للحفاظ على التوازن العقدي من طرف البنك، ويكون العقد فعلا هو شريعة المتعاقدين بينه وبين الزبون دون الحاجة إلى تدخل المشرع أو القاضي والتعرض لمختلف القيود طالما أن العملية تسير بشكل سليم ولم يتعرض الزبون لأي خطا من طرف البنك.

لكن عدم إعلام الزبون وإخفاء المسائل الجوهرية عنه دليلا على افتراض وقوع أخطاء كثيرة أثناء العملية، وهو ما يؤثر لا محال على جودة الخدمات المقدمة من طرف البنوك وحسن سير النشاط البنكي، أين تبرز أهمية هذا الالتزام في حماية كلا الطرفين طالما أن الطرف الضعيف، لم يصبح عرضة للمخاطر التي تواجهه عند الإقبال على هذا النوع من العمليات، فكيف لبنك يحترفها و يفقد في حالات كثيرة القدرة على مواجهتها، وينتظر من زبون لا يعلم شيئا عن العملية أن يكون قادرا على عدم التعرض لأضرار قد لا يستطيع البنك ذاته تعويضها، ولهذه الأسباب كان من الأولى منح الزبون المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وقبل التعاقد[1]، وعدم التنازل على الالتزام بالإعلام من طرف الزبون لارتباطه بالنظام العام، والذي يتضمن حقوقا لا يجوز التنازل عليها طبقا للمادة السادسة من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي بأنه يجوز لطرف بعد نشأة حقه أن يتنازل عن تطبيق القانون، ويستثنى من إمكانية التنازل قواعد النظام العام للحماية .[2]

و لقد أثار هذا الالتزام جدلا فقهيا شديدا حول الأسس القانونية المعتمدة لتطبيقه، و لا شك أنما خفف من حدة هذا الإشكال هو صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

فقد فرض هذا المرسوم على مقدم الخدمات تقديم المعلومات المرتبطة بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة حتى قبل إبرام العقد[3]، و مفاد ذلك هو التزاما لبنوك قبل تقديم الخدمات الالكترونية إلى الزبائن بتقديم كل المعلومات الواردة على عليها، سواء من حيث الاستخدام أو من حيث طرق حمايتها و المحافظة عليها من الاعتداء.

و ذلك لأن تنفيذ الالتزام بالإعلام في المجال الالكتروني قد يصطدم ببعض الصعوبات، فيظل غياب تشريع الكتروني متعلق بالعقود الالكترونية من جهة، و عدم وجود نصوصا متعلقة

---

[1]– ولهذا يرى توجه آخر في الفقه" عمر محمد عبد الباقي، حسن عبد الباسط جميعي، نزيه محمد الصادق المهدي" أن هذا الالتزام لا يعتبر التزاما عقديا، ويدخل في نطاق الالتزام غير العقدي كافة أنواع الالتزامات الواجبة خارج النطاق العقدي، ومنها الالتزامات الناشئة عن واقعة أو فعل معين أو عن القانون، راجع في ذلك :محمود محمد أبو فروة، المرجع نفسه، ص318.

[2] – كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص384.

[3]– المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المؤرخ في 09نوفمبر 2013 جريدة رسمية عدد 58.

بالإعلام في المجال الالكتروني من جهة أخرى ، الأمر الذي قد يزيد من حدة الأخطاء الواقعة على الزبائن و تحصل البنوك على وسائل كافية لإثبات عدم مسؤوليتها عن هذه الأخطاء.

أ- استبعاد بند الحق في عدم التدخل في شؤون العميل

وتسعى البنوك عادة إلى استبعاد مثل هذه الشروط كبنود في العقد بسبب غل يد الزبون عن التدخل في أي مسالة عند تسيير العملية على مستواها، فتجدها تتدخل في معظم المسائل التي تخص الزبون حتى تحقق بعض المصالح المالية، حتى ولو تسبب ذلك في أضرار للزبون خاصة إذا ما تعلق الأمر بعمليات القرض أو الاعتماد المالي.

وعلى ذلك فإن تعرض الزبون للأضرار نتيجة دفع البنك بعدم التعويض لغياب بند أو شرط، يقضي بعدم تدخل البنك في شؤون العميل ،حتى ولو كانت مالية فما يبقى أمامه إلا المطالبة بجبر الضرر عن طريق القواعد العامة، وطبقا لنص المادة 182 مكرر والتي ورد فيها" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

ومن جهة أخرى يمكن للزبون استغلال تدخل البنك في إحدى المسائل المتعاقد بشأنها والتي تسبب فيها البنك بالضرر له وإثارة مسؤوليته انطلاقا من قيام فكرة تحمل البنك للأعباء التي تعد من اختصاص الزبون دون أخذ تعليمات أو موافقة من الزبون، كتحويل أموال للعميل المتعاقد معه لا بناء على طلب العميل ولكن لمجرد الضن بأن الزبون يرغب في ذلك.

ج- استبعاد حق الزبون في إجراء العمليات دون تأخير أوفي الوقت المناسب

وهو أحد الحقوق التي يمكن للزبون الاتفاق عليها مع البنك عند التعاقد، ولا يسقط هذا الحق في حالة تجنبه من طرف البنك فيبقى ملتزما بتنفيذ العقد دون أي تأخير، تكون له القدرة وبذل الجهد في تفاديه، ولهذا السبب قد تعمد بعض البنوك على استبعاد هذا الحق بوضع احد الشروط التي تمنح للبنك الوقت الكافي في إجراء العمليات حتى ولو كانت هذه المدة ستؤثر على نشاط الزبون، بالرغم من أن الهدف الرئيسي للجوء إلى الخدمات البنكية هو تسهيل المعاملات التجارية والاقتصادية، وبالتالي يعتبر هذا الشرط تعسفيا وأحد القيود التي تعيق حرية التعاقد بالنسبة للزبون تؤثر على مركزه في مواجهة البنك.

د - استبعاد حق الزبون في تقديم وسيلة الدفع المناسبة للقيام بالعمليات التي تربطه مع البنك

ومفاد هذا الالتزام هو منح البنك وسيلة دفع حسب رغبته للزبون، دون أن يكون لهذا الأخير أي دور في اختيار وسيلة الدفع الملائمة له، ويطلق على طبيعة هذا التعامل "باعتماد مبدأ تفريد المعاملة" أي منح الزبون وسيل الدفع التي تتلاءم مع طبيعة علاقته مع البنك أو جدارته بناءا على تعامله مع البنك مسبقا، والمفترض في هذه الحالة هو حق الزبون في الحصول على وسيلة الدفع بعد فتح الحساب البنكي وهو ما ورد صراحة في نص المادة 119 مكرر1 والتي جاء فيها:" تلزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم، في آجال معقولة... "

وتستثنى من هذه الحالة حصر الخدمات المقدمة من طرف البنك في عمليات على الصندوق، باعتبار أن البنك المتعاقد في هذه الحالة لم تكن له الحرية الكاملة في اختيار الزبون الذي يرغب في التعاقد معه، بحيث تم فتح هذا الحساب بتعيين من طرف بنك الجزائر ما جعل ظروف هذا الزبون حسب موقف المشرع لا ترقى إلى حصوله على وسائل دفع.

كما يلتزم البنك بضمان سلامة هذه الوسائل، و لقد كان لمشرع الفرنسي سباقا بإشارته لهذا المبدأ من خلال تنظيمه للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك من الحوادث التي تسببها المنتجات و الخدمات بموجب قانون سلامة المستهلكين رقم 660-83 و الذي تم تدوينه كجزاء من مدونة قانون الاستهلاك لسنة 1993، بحيث تضمن هذا القانون الكثير من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية المستهلك من المخاطر الت يقد تسببها السلع و الخدمات على أساس أن المستهلك له الحق في ضمان السلامة عند استخدامه للمنتجات بصورة اعتيادية[1].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أنه كرس مبدأ ضمان السلامة من خلال القانون المدني، بعد تعديله بحيث ورد في نص المادة 140 مكرر منه "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

و وفقا لهذا النص، يكون البنك ملزما بتمكين الزبائن الراغبين في الحصول على وسائل الدفع الإلكترونية سليمة خالية من أي عيب قد يعرضه لخطر السرقة أو الاعتداء على حسابه، و لكن من جهة أخرى، نجد أن البنك ذاته يحصل على هذه الوسائل من طرف الجهة المصدرة لها مما يثير إشكال كيفية حماية المستهلك في هذه الحالة؟

إن ضمان سلامة وسائل الدفع الإلكترونية التزام يقع على عاتق البنوك، بغض النظر عن علاقة هذه الأخيرة بمصدري هذه الوسائل أو خضوعها لنفس الأحكام، بحيث أن حصول الزبون على وسائل الدفع يتم عن طريق التعاقد مع البنك، هذا الأخير الذي قد يتعرض للمسؤولية التأديبية وفقا لما تقضي به أحكام قانون النقد و القرض، زيادة على المسؤولية المدنية في حالة ما إذا قام بمنح الزبون وسائل دفع معيبة.

1- 2 عدم تحصيل الزبون لحقوقه التعاقدية من طرف البنك بصورة مباشرة

وتتجسد هذه الصورة من خلال اشتراط البنك صراحة تخفيفه للمسؤولية التي قد تنجم عن خرقه لبعض الأخطاء، هذه الأخيرة التي قد تكون عبارة عن أفعال محظورة أو ممنوعة بموجب أحكام قانونية، ومع ذلك تقوم بعض البنوك باشتراط تخفيف المسؤولية في المسائل الخطيرة، وبالتالي فإن سلك البنك هذا المسلك قد يسلب الزبون حريته التعاقدية ويصبح خاضعا للبنك حتى في الوسيلة التي تعتبر آلية حماية بديلة .

أ- أثر تخفيف المسؤولية نتيجة غياب حرية الزبون في التعاقد

[1]– وفاء الصالحي، مبدأ الالتزام بضمان السلامة، مداخلة، أشغال ندوة علمية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2011، ص38.

لا حرج في أن يتناول العقد البنكي بعض هذه الشروط، طالما أن هذا التخفيف من مسؤولية البنك لا يؤثر على مركز الزبون أو يسبب له أضرارا جسيمة ، لكن يعاب على البنك اذا قام بربط هذا التخفيف بالمسائل التي تحمل مخاطر قد تسبب فيما بعد أضرارا جسيمة يسهل توقعها عند التعاقد، وعلى ذلك فإن اشتراط البنك تخفيف المسؤولية في هذه الأمور يعتبر تقييدا لحرية الزبون، مع الإشارة أنه لا يوجد نص في القواعد العامة يقضي بذلك، ولكن يفهم ضمنيا من باقي الأحكام عدم جواز التخفيف بالقياس على عدم جواز الإعفاء والنتيجة هي عدم جواز التخفيف في الأخطاء الفادحة والتي قد يترتب عنها أضرار جسيمة بالنسبة للزبون.

ب-أثر الإعفاء من المسؤولية على الزبون كنتيجة لغياب حرية التعاقد

يستشف من نص المادة 178 من القانون المدني الجزائري، أنه لا يمكن الإعفاء من المسؤولية إلا في حالات العمل الإجرامي أو الغش أو الخطأ الجسيم، وفي المجال البنكي لم يتم تحديد معنى الخطأ الجسيم أو حالاته ولا تحديد حالات الغش، ما يدل انه بإمكان البنك إعفاء نفسه من أي مسؤولية ويثبت أنها ليست بخطأ جسيم، ولهذا السبب كان من الضروري سد الثغرات بموجب التشريع وعدم فسح المجال للبنوك أكثر في القضاء على الحرية التعاقدية للزبون.

كما أن التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، يعتبر بمثابة شرط تعسفي طبقا لنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي، إذا رفض الزبون المتعاقد ذلك أو تعرض إلى أضرار نتيجة عدم قيام البنك بواجباته، والذي قد يحاول الإفلات من التعويض زعما أنه اشترط ذلك بموجب العقد الموقع بينه وبين الزبون، غير أن هذا الأخير لم يترك له البنك مجالا لمناقشة العقد ما يدل على غياب حريته التعاقدية.

2- أثر غياب حرية التعاقد على مركز الزبون بعد وقوع نزاع مع الطرف الآخر

لا يقف دور حرية التعاقد في إطار حماية الزبائن الذين تعاقدوا مع البنك عند انتهاء مرحلة التعاقد، فبإمكان هذه الحرية، أن تمنع من تعرض الكثير من الزبائن للمخاطر الناجمة عن وسائل الدفع، إلا أن هذه الحماية ليست مكفولة للجميع، فقد يحصلوا أن تتعرض فئة منهم إلى هذه المخاطر، الأمر الذي يتطلب الحذر منها حتى بعد وقوعها، نظرا لتأثيراتها المالية و التجارية على المتعاملين بها، فكيف يتسنى ذلك؟

1-2 سلب الزبون وسائل الإثبات نتيجة لغياب حرية التعاقد

بغض النظر عن طبيعة الوسائل المستخدمة في تحرير العقد بين البنك والزبون، والتي لم تعد تثير إشكالات في ظل اكتساب وسائل الإثبات الالكتروني مكانة هامة في مجال المعاملات التجارية التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات، وبدأت التشريعات الدولية في الاعتراف بها ومساواتها بطرق الإثبات التقليدية وأصبح كل من المحرر والتوقيع الالكتروني يحظيا بنفس حجية المحرر والتوقيع التقليدي.[1]فإن الإشكال الأساسي هو مدى محاولة البنك اشتراط وسائل معينة في الإثبات أو استبعاد وسائل أخرى كاشتراطه استبعاد كشف الحساب القائم بينه وبين البنك عند وقوع النزاع من الإثبات و الذي يعد دليلا واضحا على غياب الحرية التعاقدية

[1]– محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص270.

للزبون، بحيث يمكن أن تكون أي وسيلة يتعامل بها البنك مع زبائنه قابلة لإثبات الخطأ ولا يوجد نص قانوني يقضي باستبعاد وسائل إثبات معينة .

و هو ما سعى المشرع إلى تحقيقه مؤخرا، بإصداره قانون التوقيع و التصديق الإلكترونين[1]، بحيث تعد خطوة فعالة لتفادي مخاطر وسائل الدفع الالكتروني، فمجرد أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار من شأنه أن يجنب الزبون هذه المخاطر، وذلك لحصوله على وسائل إثبات لا يمكن للبنك الدفع بعدم توافقها مع أسلوب التعاقد الجديد المتبع مع الزبون.

وبناءا على ذلك، فإن اعتماد التوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات، من شأنه أن يزيل العقبات الناجمة عن عدم الاعتراف به في مواجهة المستهلك، باعتبار أن الترابط و الصلة بين الموقع وهويته تتولاه سلطة الإصدار المعنية بتأمينها، كما أنه أصبح يؤمن مستوى من الثقة مساويا لما يؤمنها لتوقيع الكتابي بل حتى بدرجة أفضل، كما أنه يوفر إمكانية انجاز المعاملات بسرعة تفوق كثيرا التوقيـــــــــع الكتابي طالما أنه يتيح امكانية التعاقد عن بعد و دون وجود أي ضرورة لحضور الشخص بنفسه.[2]

2-2 عدم الحصول على التعويض الاتفاقي المناسب نتيجة غياب حرية التعاقد

وتتجسد هذه الحالة عند قيام البنك بتحديد قيمة التعويض، ثم يرتكب أخطاء فيما بعد تفوق قيمة التعويض المتفق عليه في العقد، والمناسب بالنسبة للزبون هو عدم تحديد هذه القيمة حتى لا يقع هذا الإشكال فيما بعد، لكن البنك يعمل على تدوين هذا البند كشرط دون ترك المجال للزبون لإبداء رأيه ، بحيث لا يوجد في التشريع أو القانون ما يمنع تحديد قيمة التعويض، بل العكس عمل المشرع بموجب القانون المدني الجزائري على جواز الاتفاق السبق على التعويض في العقد فورد في نص المادة 183 منه:" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق ،و تطبق في هذه الحالة المواد 176 إلى 181 ." ولكن البنك قد يستغل ذلك ويحدد التعويض مع تخفيضه لأقصى حد، مستبعدا بذلك حرية الزبون التعاقدية، ليصبح هذا الأخير غير قادرا على الحصول على التعويض المناسب للضرر الذي أصابه إلا أثبت أن البنك قد ارتكب غشا، أو خطا جسيما [3]

وعلى الرغم من تدخل المشرع بأحكام يسعى من خلالها إلى ضبط مسالة التعويض بين المتعاقدين، إلا أن وجود احترافية البنك ومركزه باعتباره مقدم هذه الخدمات قد يؤهله دائما لاستغلال كل الثغرات والقواعد لصالحه، والسبب في ذلك يعود إلى عدم التركيز على مسالة حرية التعاقد بالنسبة للطرفين من البداية .

---

[1]– – قانون رقم 15–04 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06 المؤرخ في 10 فبراير 2015.

[2]– أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص86.

[3]– المادة 185 من القانون المدني الجزائري.

فإذا ما تم نصح الزبون وإعلامه بدرجة المخاطر التي قد يتعرض لها والتعويض المناسب لها، و تقديم عدة عروض له لسن احدها في العقد، لا يؤثر على ما سيجنيه البنك من أرباح، ووقوع الخطأ يستحق التعويض لا محال، ليكون بذلك عدم منح الزبون الحرية التعاقدية للاتفاق مع البنك في هذه المسالة بنفس درجة الحرية التي يتمتع بها البنك من شأنه أن يؤثر على وضعية الزبون إزاء البنك باعتباره ليس محترف أو مهنيا، كما يثور التساؤل حول إمكانية إعفاء البنك نفسه من التعويض، وهو إعفاء ضمني من المسؤولية ؟

وبالرجوع إلى التشريع فإنه لا يمكن الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي و حالة الغش أو الخطأ الجسيم أو الحادث المفاجئ آو القوة القاهرة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 178 من القانون المدني.

ويستشف بمفهوم المخالفة، أنه بإمكان الطرفين أن يتفقا على عدم تعويض الأخطاء البسيطة، والتي لم تحدد بموجب التشريع، بحيث تعتبر ثغرة قانونية يمكن استغلالها من طرف البنك، إذا ما تعلق الأمر بالتعويض، ولذلك عمل المشرع من جهة أخرى على تحديد بعض الحالات القابلة للتعويض بموجب المادة 182 من القانون المدني والتي ورد فيها :" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعد الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

و فكرة وجوب وضع نظام تعويض يتناسب مع طبيعة هذه العقود، لا يتناقض مع القواعد العامة، باعتبار أن المشرع نفسه يكرس فكرة حصول الشخص على تعويض يتناسب مع جسامة الضرر، و منح من جهة أخرى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد هذا التعويض[1].

ثانيا: أثر غياب حرية التعاقد على البنك

والملاحظ من الوهلة الأولى هو أن انعدام الحرية التعاقدية عند التعاقد سينتج آثارا بالنسبة للطرف الضعيف فقط في هذه العلاقة، ولكن الواقع العملي قد يأتي بنتائج أخرى لم يكن المتعاقد المحترف الآخر ذاته يتوقعها، والسبب هو أن منح الطرف الضعيف قدرا أو درجة معينة من الحرية سيحقق نوعا من التعاون والاتحاد بين البنك والزبون، باعتبار أن الأهداف المتوخاة أو المنتظرة من هذا العقد محفوظة بموجب القانون والتشريع، فالمفترض هو تحقيق الربح بالنسبة للبنك، واستغلال الخدمات المقدمة من طرف البنك بالنسبة للزبون، إلا أن رغبة الطرف المحترف دائما في مركز البنك هو المحافظة على مركزه نتيجة تعامله مع العديد من الزبائن، وعدم قدرته على التحكم في كل هذه العمليات بدقة، وما من حل في هذه الحالة إلا فرض شروط معينة وسلب الزبون حريته التعاقدية دون الخوض في البحث عن رضا الزبون وقد يتعرض في هذه الحالة إلى :

1 : آثار ذات طابع رقابي مصرفي

[1]– المادة 131 من نفس القانون.

و تتضح هذه الآثار عادة قبل التعاقد أين يتعرض الزبون للتعسف عن طريق رفض البنك أن يتعاقد مع الزبون من الأساس مما يفتح المجال لجهات أخرى للتدخل بين البنك والزبون لا يمكن أن تكون إلا هيئات ذات صلة بالنشاط المصرفي تتجسد في بنك الجزائر باعتباره السلطة المكلفة بضمان تطبيق القواعد المتعلقة بالنشاط المصرفي على مستوى البنوك.

أ- حـــــــالة تدخل بنك الجزائر عند فتح الحساب للزبون

بالرغم من ترك الحرية الكاملة للبنك في إبرام عقود مع الزبائن الجديرين، بالنظر إلى مدى موافقته على التعاقد معهم، إلا أنه قد يحدث وأن يتعسف البنك برفض فتح الحساب طالما أن هذا الأمر مرخص له بمفهوم حرية التعاقد من جانبه أيضا، ونظرا لعدم تحديد شروط هذا الرفض أو المبررات المقدمة في هذا الخصوص بموجب التشريع، فإن قانون النقد والقرض منح فرصة أخرى للزبون بالرجوع إلى بنك الجزائر حتى يحدد له بنكا يتعاقد معه[1] من خلال فتح حساب بنكي .

وبطريقة أو بأخرى سيتحتم على أي البنك أن يقبل التعاقد مع الزبون الموجه إليه من بنك الجزائر، وبالتالي لا يكون له أي مجال للرفض سواء تعلق الأمر بالبنوك التي قد تقدم إليها الزبون مسبقا أو بنوك أخرى، ويكون لتدخل بنك الجزائر أثر مهم في إعادة التوازن للعلاقة بين البنك والزبون حتى ولو تم حصر هذا الحساب في عمليات على الصندوق.[2]

فمجرد تعاقد البنك مع زبون يرى عدم جدارته للتعاقد يعتبر تدخل في النشاط لا سيما بالنسبة للبنوك الخاصة، والتي تتفادى التعاقد مع زبائن تتوقع عدم جدارتهم، ولذلك لابد من تعامل البنك وحتى تعم المصلحة والمنفعة مع باقي البنوك بموضوعية أكثر من خلال دراسة مدققة للأشخاص المقبلين على التعاقد وعدم حرمانهم من حقهم في الحساب البنكي دون وجود مبررات كافية، وعدم التركيز على فكرة التعاقد مع الزبائن الذين حضوا بثقتهم وتفادي التعامل مع زبائن جدد، دون المبادرة في فتح فرص تعامل وتعاقد جديدة نعود بالمنفعة على الطرفين.

ب- حالة تدخل بـــــــــنك الجزائر بسحب بعض الوسائل البنكية

ويكون ذلك بسبب زيادة تعرض الزبائن للاعتداء على الحسابات المفتوحة باسمهم لدى البنك، فعدم إعلام البنك للزبون ونصحه، بتقديم المعلومات اللازمة له أثناء التعامل مع الغير، في إطار العمليات البنكية، من شأنه أن يتيح الفرص لارتكاب بعض الجرائم، خاصة مع تزايد استخدام وسائل الدفع الحديثة.

ولما كان دور البنوك محدودا في هذا الإطار، وتتجه إلى خرقها للالتزام الإعلام في الكثير من الحالات، ما يولد حالة انعدام الأمن والسلامة المالية فإنه بإمكان بنك الجزائر أن يقوم بسحب وسائل الدفع المستخدمة على مستوى البنك في أي فترة يلاحظ فيها عدم توافر معايير سلامة هذه الوسائل، أو توجيه تعليمات إلى البنك إذا لم يكن الإخلال على درجة كبير من الخطر لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة وامن هذه الوسائل[3].

---

[1] – المادة 119 مكرر من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] – الفقرة الثانية من نفس نص المادة.

[3] – للتفصيل أكثر راجع المادة 56 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بقانون النقد والقرض.

2- الآثار ذات الطابع القانوني والقضائي

وهي الحالة التي يكون فيها الخطأ واقعا بصورة مباشرة على الزبون مسببا له أضرارا ليس بإمكان أي هيئة بنكية أو مالية التدخل أو تدارك الأمر بشأنها، ليكون القانون والقضاء الوجهة الأنسب لحل هذا النوع من النزاعات، وإرجاع التوازن العقدي لهذه العلاقة.

2-1 الآثار ذات الطابع القانوني

وتكون ناتجة عن عدم احترام البنك للقواعد القانونية الملزمة عند إبرامه للعقود المصرفية، وهو ما يعرضه إلى الوقوع في الخطأ نتيجة خرقه للقواعد التي تعد جوهر حرية التعاقد وهو ما يولد آثار ذات طابع قانوني

أ- زيادة احتمال خطا البنك

ويثور التساؤل في هذه الحالة حول هذا الأثر، باعتبار أن المعروف على مستوى البنوك هو أن تحديد حرية الزبون أو حرمانه من حرية التعاقد سيأتي بنتائج مرضية للبنك ويوفر عليه الكثير من الإشكالات القانونية، بحيث أن ما يتعرض له البنك في الواقع العملي، وفي الكثير من الحالات يقضي بأن الحد من حرية الزبون، سيعرض البنك إلى احتمال ارتكاب الكثير من الأخطاء زيادة على التعسف والإذعان، فالخروج عن إرادة المتعاقد الآخر سيجعل البنك المتحمل الوحيد للمسؤولية عند ممارسته للأنشطة البنكية، بسبب جهل الزبون وعدم علمه، والمعروف أن هذه المسألة تعتبر جوهرية (عدم العلم) في البحث عن سبب الضرر في معظم الأخطاء البنكية باستثناء تلك التي لا يشترط فيها توافر العنصر المعنوي في الخطأ[1].

وبالتالي فإن إخلال البنوك بهذا الالتزام اتجاه الزبائن قد يكون له آثارا على النشاط البنكي حتى ولو لم يثير الزبون أي نزاع اتجاه البنك، بل في الحالات التي يتعرض فيها للتعسف أو الخطأ من طرف البنك بإثبات علمه أو عدم إقحامه من البنك في أي مسالة تخص العملية البنكية المتعاقد بشأنها وجل تصرفات البنك من محض إرادته.

فإذا تم الاتفاق مثلا بين البنك والزبون على إرسال الوثائق المرتبطة بالاعتماد المستندي إلى العملاء دون الحق في مراجعة الشروط الواردة في الوثائق فان أي خطا يقع بمناسبة إجراء هذه العمليات والتي عادة ما تكون مع بنوك أجنبية، فإن البنك هو المسؤول الأول طبقا للشرط القائم مع الزبون، ولذلك نجد أن **البنك** عادة يقوم بدراسة مسبقة قبل إعداد عقودا نموذجية وتحرر حسب احترافية الزبون وجدارته وطبيعة العملية .

ب- تجاوز البنك للقواعد التي تشكل خرقا لحرية التعاقد

ويقوم البنك في هذه الحالة بعدم إدراج العناصر الأساسية في عقوده المبرمة مع الزبائن والتي ترتبط أساسا بحقوق جوهرية من المفترض أن يتمتع بها المستهلك، والتي سبق وأن أشرنا

[1]– كالشيك مثلا.

إليها كالحق في الإعلام والنصح، كما يعتبر البنك في حالة خرق وتجاوز عند تعسفه إزاء الزبون بسنه لشروطا تعسفية تحد من حرية المتعاقد معه، بحيث تم تحديد هذه الشروط بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فجاء في المادة الخامسة منه :" تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه.
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة ، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء لأي وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بفرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارية نشاطاته.
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته."

وعلى الرغم من محاولة النص وحصر هذه الشروط، إلا أنه قد يتم استغلال عدم ذكر بعض الشروط في استبعاد حالة التعسف من طرف البنوك نظرا لدقة عملياتها وخصوصية نشاطها.

2-2 الآثار ذات الطابع القضائي

وهي المرحلة التي لا يتحمل فيها الزبون تعسف البنك وإذعانه نتيجة الضرر الذي يصيبه من هذه الأفعال، ولم يعد هناك سبيلا للتفاوض أو التراجع عن هذه الشروط إلا طريقا واحدا وهو إثارة مسؤولية البنك، والبحث في مدى تعسف البنك اتجاه الزبون.

أ- بحث الزبون عل وسائل قانونية أخرى لتحصيل حقوقه

وهي المرحلة التي لا تبالي لها البنوك عند التعاقد، بحيث يبرز تدخل المشرع مباشرة في هذه الحالة بموجب منح أهم وسيلة قانونية للزبون وهي اللجوء إلى القضاء والحصول على التعويض وفق أحكام القانون المدني[1] .

ولم يبقي المشرع على التدخل غير المباشر فحسب، لحاجة الزبون باعتباره الطرف الضعيف للحرية التعاقدية في علاقته مع البنك ، ليتدخل مرة أخرى بصفة غير مباشرة عن طريق منح القاضي السلطة في إلغاء أو تعديل بعض الشروط التعسفية [2] حتى يتمكن من إعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي هذه العلاقة [3].

والحقيقة أن تدخل المشرع بموجب النصوص والقواعد القانونية التي تهدف إعادة التوازن إلى العقد المبرم بين البنك والزبون، في حد ذاته يعد سلبا لحرية التعاقد، ولكن في هذه الحالة تغيب حرية التعاقد لدى البنك وهو أهم أثر يتعرض له البنك إذا ما حاول تضمين عقوده المبرمة مع الزبائن شروطا تعسفية، ليصبح ملزما أمام القانون أو القضاء بدلا من الحفاظ على حرية التعاقد من للبداية.

ب- التزام البنك بجبر الأضرار نتيجة تعسفه في عدم تمكين الزبون من الحرية التعاقدية

وهي نتيجة حتمية إذا كان عدم ترك الحرية للتعاقد بالنسبة للزبون من طرف البنك قد ترتب عنها ضررا، وتبرز هذه الحالة من خلال قيام البنك بتنفيذ مسائل تخص حساب الزبون دون الرجوع إليه كدفع مقابل الوفاء لحامل وسيلة الدفع دون صدور أمر بالدفع من طرف الزبون أو تحويل أموال كذلك دون علمه .

ولكن في الواقع العملي تظهر نزاعات أخرى في إطار حرية التعاقد يصعب الحكم بقابليتها للتعويض دون التأكد والتدقيق من أن غياب حرية التعاقد لدى الزبون هي السبب الحقيقي في وقوع الضرر له، وحتى يثبت ذلك لابد من الرجوع إلى وقت التعاقد والبحث في مدى تعرض الزبون للإكراه عند التعاقد[4] على اعتبار أن إبرام هذا الأخير للعقد مع البنك يدل على موافقته الكاملة عند التوقيع، ويزيد الإشكال حدة في هذه الحالة، لا قبل أو وقوع النزاع عند التعاقد ولكن

---

[1]– المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 110 من القانون المدني والتي تنص على:" إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

[3]– بسام مجيد سليمان، أكرم محمود حسين، موضوعية الإرادة، بحث، كلية القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الموصل، العراق، ص 25.

[4]– لا يفسر غياب حرية التعاقد على أنه إكراه والذي تم تحديد صوره وحالاته في نص المادة 88 من القانون المدني الجزائري: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو، أو احد أقاربه، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال."

إذا تعاقد البنك ووقع نزاع بشأن مسألة لم تكن متوقعة عند التعاقد، وكان الزبون قد اتفق مع البنك على استبعادها، كان يقوم هذا الأخير بتحويل الأموال إلى الخارج حسب التاريخ أو المدة المحددة بأمر من الزبون مع علم البنك بالانخفاض الملحوظ في سوق البورصة أو العملة الصعبة والسبب هو عدم وجود بند يقضي بذلك .

وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي ورد فيها:"...غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".[1]

خاتمـــــــــــة:

يترتب عن تعاقد البنك والزبون في إطار النشاط المصرفي، في حالات كثيرة غيابا لحرية التعاقد، مايو لد آثار قانونية بالنسبة للزبون تحد من تحصيله لمختلف الحقوق التي تقوي مركزه أمام البنك، وبالرغم من إمكانية تأثر مركز البنك نتيجة خرقه لهذه الحقوق وعدم تنفيذ الالتزامات المرتبطة بها، ولكن يسعى دائما إلى تقييد وعرقلة حرية الزبون من خلال وضع شروطا مقيدة أو منعه من وضع شروطا غير مقيدة، ولهذه الأسباب تطلب الأمر تدخل التشريع والقضاء لإعادة التوازن بين الزبون والبنك وتحقيقه باعتبار أن العقد المبرم بينهما يهدف إلى تحقيق مصلحة طرف واحد وهو البنك .

كما أن تدخل القضاء و القانون، لإعادة التوازن بين المتعاقدين عبارة عن حلولا بعدية، ومن الضروري البحث عن حلولا قبلية تتضمن أساليب وقاية من إبرام مثل هذا النوع من العقود، ودفع البنوك إلى تقديم خدمات على درجة عالية من الدقة والجودة و الصحة وحماية الزبائن من التعرض للأخطاء منذ البداية، ولا يتحقق ذلك إلا بالتوحيد وبذل الجهود بين السلطات النقدية والمشرع من جهة، والسعي إلى توعية وإعلام الزبائن بحداثة الخدمات المقدمة من طرف البنوك، والتصريح بالحقوق المرتبطة بهذه الخدمات حتى يتحقق التوازن قبل التعاقد، وعدم ترك أي فرص للمتعاملين الاقتصاديين وعلى الخصوص مؤسسات القرض في التلاعب من خلال أنشطة لها دور كبير في الرقي بالمجال المالي والتجاري والاقتصادي.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

- كوثر عدنـــان سعيد، حماية المســتهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، بنها، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2012 .

[1]– للتفصيل أكثر راجع المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،
- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014،

البحوث:

- بسام مجيد سليمان، أكرم محمود حسين، موضوعية الإرادة، بحث، كلية القانون، فرع القانون الخاص، جامعة الموصل، العراق.
- وفاء الصالحي، مبدأ الالتزام بضمان السلامة، مداخلة، أشغال ندوة علمية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2011، ص38.

القوانين:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30سبتمبر1975.
- الأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 غشت2003، المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخ في 27 أوت 2003 ، المعدل و المتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

- قـانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يحـدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد 06 المؤرخ في 10 فبراير 2015.

المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 06- 306المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 و الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمجة بين الأعوان الاقتصاديين و المستعملين و البنود التي تعتبر تعسفية والبنود التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي و المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخ في 11سبتمبر 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 جريدة رسمية عدد 58.